



عطاء البيع رقم 1151-22

عطاء البيع رقم (1151-22) والخاص ببيع ديزل في محطة الريشة الغازية

## أولاً: الفهرس

1. دعوة العطاء.
2. مؤهلات المزاود.
3. بيانات المزاود.
4. شراء نسخ العطاء.

## ثانياً: الملحق

1. ملحق رقم (1): النطاق المالي والتجاري والعقدي.
2. ملحق رقم (2): النطاق الفني.
3. ملحق رقم (3): نطاق الصحة والسلامة والبيئة.
4. ملحق رقم (3): النماذج

## ثالثاً: تعريفات

1. الشركة: شركة توليد الكهرباء المركزية
2. اللجنة: لجنة العطاءات المختصة
3. المزاود: الجهة التي تشتري وثائق العطاء وتقوم بتقديم عرض، سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية.
4. المشتري: هي الجهة التي أحيل إليها عطاء المزايدة ضمن الشروط والاحكام سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية أو معنوية أو مدنية.

ختام وتوقيع المزاود

ختام الشركة

١. دعوة العطاء

تقديم شهادة تأهيل الكهرباء المركبة للسادة الذين تنطبق عليهم شروط العطاء (مؤهلات المزاود) وذلك في

عرضهم لشراء:

وقود ديزل متواجد في محطة الرشة الغازية

يمكن للراغبين بالشراء التقديم لشراء نسخة العطاء ومعاينة المعدات في الموقع وتقديم عرض أسعار حسب الأصول، وبناءً على التعليمات وشروط العطاء ومرفقاته والنماذج المقررة لذلك. على المزاودين تعبئة نماذج العطاء والجدوال المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموثقة ومختومة والعرض المالي والفنى حسب الأصول باليد لأمين سر لجان العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثالثة من يوم الخميس الموافق: 20/10/2022 على العنوان التالي:

شركة توليد الكهرباء المركزية  
مجمع الأعمال - بناية رقم 16 – الطابق الاول  
هاتف رقم: (0096265340800) فاكس رقم: (0096265340008)  
ص.ب (2564) عمان 11953 – الأردن

2. مؤهلات المزاود:

يجب أن تتوفر **بالمزاود** **الشروط** التالية بالإضافة إلى أي شروط أخرى تم الإشارة لها في وثائق العطاء:  
٢-١- كمن المزاد **مصحلاً** في وزارة الصناعة والتجارة.

- 2.1 ان يكون المزود مسجلاً في دوري المحترفين.
  - 2.2 لدى المزود رخصة مهن سارية المفعول وصادرة في مدة لا تتجاوز الشهر.
  - 2.3 لدى المزود رخصة لشراء وبيع وقود الديزل.
  - 2.4 رأس المال المصرح به لا يقل عن 5000 ألف دينار أردني.

بيانات المزاود:

- ..... 3.1 الاسم: .....  
..... 3.2 العنوان المعتمد للمراسلات: .....  
..... 3.3 العنوان: .....  
..... 3.4 اسم الشخص المفوض بـالمتابعة: .....  
..... 3.5 التوقيع والختم: .....

٤. شراء نسخ العطاء:

- آخر موعد لشراء نسخة العطاء الساعة الثالثة عصر يوم الخميس الموافق 20/10/2022  
ثمن نسخة وثائق العطاء (500) دينار أردني غير مستردية يضاف إليها 16% ضريبة مبيعات.

ختم وتوقيع المزاود

شركة توليد الكهرباء المركزية - ص.ب 2564  
عمان 11953 الاردن، هاونف 5340008 فاكس  
5340800 البريد الالكتروني: [\(2/2\)](mailto:cegco@cegco.com.jo)

ختم الشركة



**الملحق رقم (١) – النطاق التجاري والمالي والعقاري**

1. التعليمات والشروط التي تحكم مراحل طرح العطاء ومعاينة المواد المعروضة للبيع في هذا العطاء وتقديم العروض:

1.1 يتم شراء نسخة العطاء ويقدم عرض الأسعار من الشخص المفوض من المزاود رسمياً خطياً وكما هو موضح سابقاً ومرفق إثبات شخصية وهو الجهة المسئولة أمام الشركة ل كامل الغايات سواء داخل أو خارج الشركة.

1.2 لا يوجد كفالة دخول في العطاء ولكن يشترط تقديم تعهد خطى موقع من المفوض الرسمي للمزاود ومختوم لدى كاتب العدل يمثل التزامه بعرض الأسعار لمدة 120 يوماً وبخلاف ذلك يتحمل المسؤلية القانونية والمادية عن أية خسائر قد تتعرض لها الشركة نتيجة عدم الإلتزام بعرض الأسعار.

1.3 سيتم معاينة المواد المراد بيعها من قبل المزاودين المشتركين بالعطاء بإشراف لجنة مؤلفة من ممثلي شركة توليد الكهرباء المركزية وبحضور المزاودين المشترين لنسخة العطاء او من يمثلهم بتفويض خطى من المشتري للعطاء مختوم بختم الشركة.

1.4 تم المعاينة وفق برنامج زمني يحدد من قبل الشركة وسيتم تبليغ المزاودين به خطياً، والتي سيتم على ضوئها تقديم عروض الشراء.

1.5 للمزاود الحق بطلب إيضاحات عن العطاء بشرط أن تكون خطية وأن تقدم قبل تاريخ موعد الإغلاق ب (10) أيام وبالطريق الرسمي ويتم الرد عليها خطياً قبل موعد الإغلاق.

1.6 ستتم المعاينة في الموقع من قبل الأشخاص المفوضين فقط ووفقاً لشروط العطاء، ولن يسمح بدخول الموقع لغير المفوضين.

1.7 في حال تخلف المشترك في العطاء عن الحضور في الموعد المحدد للزيارة من قبل الشركة يتحمل كافة المسؤلية عن تخلفه ولا يحق له الزيارة لاحقاً إلا بموافقة الشركة.

1.8 لا يحق لمن لم يشتري نسخة العطاء معاينة المواد ودخول الموقع أو المشاركة في تقديم عرض الأسعار وسيتم استبعاد أي عرض مقدم منه.

1.9 لا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن المزاودين أو مرافقيهم أثناء معاينة المواد المراد بيعها بالموقع وبالتالي يطلب من المزاودين أو مرافقيهم الإلتزام بشروط السلامة العامة في الموقع.

1.10 يمثل المزاود شخص واحد مفوض رسمياً بتفويض خطى مصادق عليه من البنك وحاملاً لختم المزاود وله إصطحاب مختصين بما لا يزيد عن اثنان خلال عملية المعاينة المشار لها ويتم توثيق عملية المعاينة بحضور مندوب/ي الشركة وحسب النموذج المعده ويوقع عليه المزاود و/ او المفوض.

1.11 تكون فترة معاينة المواد أثناء ساعات الدوام الرسمي للشركة.

1.12 يتم تقديم الأسعار على اعتبار أن المواد مطابقة للمواصفات والمقاييس الأردنية.

1.13 يلتزم المزاود بتقديم عرض الشراء بموجب الشروط والتعليمات الواردة في وثائق العطاء.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

- 1.14 يجب أن تقدم العروض مطبوعة فقط بصورة واضحة خالية من المحو أو التعديل أو الإضافة وعلى ورق يحمل شعار واسم الشركة المزاودة والمشتركة بالعطاء، ويحق للشركة رفض العروض المكتوبة بخط اليد أو غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة أو العروض الناقصة.
- 1.15 أن توضح القيم والأسعار رقمًا وكتابًة بالإضافة لنوع العملة.
- 1.16 للشركة الحق باستبعاد أي عرض غير واضح أو يحتمل أكثر من تفسير أو غير ملتزم بشروط العطاء وبأي وقت أو مرحلة من مراحل العطاء.
- 1.17 يجب أن يتم تقديم شهادة سجل تجاري بتاريخ حديث لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم العرض ورخصة مهن سارية المفعول مع العرض المقدم.
- 1.18 تقدم العروض بالظرف المختوم على عنوان الشركة، ويكتب عليه: عطاء رقم (1151-722) واسم المزاود ورقم الهاتف، مرفقاً مع تعهد مصادق عليه من كاتب العدل في موعد أقصاه الساعة الثالثة عصراً من يوم الخميس الموافق 20/10/2022 ("تاريخ الإغلاق"), ويلتزم المزاودين/الشركات بصلاحية هذه الأسعار لمدة (120) يوماً من تاريخ الإغلاق، ويقبل النقد بصناديق الشركة بقيمة الكفالة . وتقبل أيضاً الشيكات البنكية المصدقة بشرط كتابة إسم الشركة المزاودة ورقم العطاء وعنوانه.
- 1.19 عند تقديم عرض سعر الشراء من أي من المزاودين؛ فإن ذلك يعني حكماً موافقة المتقدم على كامل شروط العطاء دون إثناء وإلتزامه التام بالمتطلبات القانونية والمادية والمعنوية لهذه الشروط.
- 1.20 لا تعتبر وثائق العطاء رسمية ولا يحق للمزاود استخدامها في حال لم يتم ختمها بخط الشركة الرسمي.
- 1.21 يحق للشركة لا تعتمد عرض الأسعار في حال لم يتم إرفاق وثائق العطاء كافة مع عرض الأسعار وفي حال لم يتم ختمها بخط المزاود الرسمي وتوقيع المفوض.
- 1.22 يعتبر السعر المقدم من المزاود ملزماً له ولا يجوز العودة عنه بأي حال من الأحوال بغض النظر عن تذبذب الأسعار المعرونة من قبل الجهات المختصة أو تحمل المزاود أي تكاليف وإختلاف أسعار العملة ويقبل المتعهد المحال عليه العطاء بالمواد كما هي دون الرجوع للشركة بأية مطالبات أو تعويض عن أي فروقات قد تنشأ مستقبلاً مهما كانت الأسباب.
- 1.23 يجب أن تتضمن العروض المقدمة تحديد فترة سحب كامل مواد العطاء المباعة وتنظيف الموقع كاملاً بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الحصول على موافقة الدوائر الحكومية المختلفة في حال كان ذلك مطلوباً للتخلص من بعض المواد وفقاً للتشريعات المعمول بها ، وان يتضمن العرض تسليم الموقع نظيفاً للشركة ("تاريخ انتهاء الأعمال") وبحيث لا يتجاوز تاريخ انتهاء الأعمال ولا بأي حال من الأحوال 30 يوماً تلي تاريخ الإحالة والحصول على الموافقات اللازمة إن لزم الأمر، وللشركة منفردة النظر بأي طلب من المشتري بخصوص مدة التنفيذ هذه في ضوء تقديم سير العمل ورؤيا الشركة.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

1.24 على المزاود أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإن الشركة غير ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي ترك لها في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها وملزمة له.

1.25 يعتبر ختم المزاود على صفحات وثائق العطاء بمثابة قبول وإلتزام تام بالشروط الواردة فيه.

## 2. التعليمات والشروط التي تحكم مراحل فتح العروض والتقييم والإحالة:

2.1 يتم فض العروض من خلال لجنة العطاءات في الشركة، وللجنة الحق في اعلان نتيجة فض العروض من عدمه، كما ويحق للشركة اعتماد معايير لتقييم العروض واختيار أنسبيها.

2.2 لا يحق للمزاود الإنسحاب من العطاء بعد تاريخ الإغلاق. وفي حال قرر أي من المزاودين الانسحاب بعد تاريخ الإغلاق فإن انسحابه يعتبر تنازلاً عن قيمة كفالة الدخول في العطاء وتفویضاً للشركة لا رجعة فيه بمصادرته هذه الكفالة وإبراءً عاماً وشاملاً للشركة بخصوص ذلك المبلغ دون الحاجة للرجوع إلى حكم قضائي.

2.3 يحق للشركة إلغاء العطاء أو إعادة طرحة في حال عدم تقديم المزاودين بأسعار مناسبة أو نتيجة لعدم التزامهم بأي من شروط العطاء أو بناءً على تقدير الشركة المنفرد دون الحاجة لبيان الأسباب، وفي هذه الحالة لا يكون لأي من المزاودين الحق بالاعتراض على قرار الشركة، ولا يتربّع على الشركة أية تبعات مالية أو قضائية قد تنشأ عن قرارها. وللمزاود الحق باسترجاع ثمن نسخة العطاء وكفالة الدخول بالعطاء.

2.4 للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المزاودين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أعلى الأسعار إذا تبين لها أن صاحب أعلى الأسعار مختلف لأي من شروط العطاء.

2.5 يحق للشركة الأحالة على صاحب أعلى الأسعار الإجمالية لكافحة المواد، وتتصدر الإحالة حسب اسم المزاود المبين في العرض المقدم منه.

2.6 تعاد كفالات الدخول في العطاء إلى مقدمها من المزاودين وفقاً لما يلي:

2.6.1 الذين لم يتم الإحالة عليهم بعد صدور كتاب الإحالة ويستثنى من ذلك صاحب العرض الثاني من حيث الترتيب والذي يتم إعادة تأمين دخول العطاء له بعد قيام المزاود الذي تمت إحالة العطاء عليه بتسلیم الشركة كفالة حسن التنفيذ.

2.6.2 الذين انتهت مدة سريان عروضهم قبل الإحالة ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطى.

2.6.3 الذين تمت الإحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

2.7 يوافق المزاود الذي يرسو عليه العطاء على أن الإحالة تشكل مع وثائق العطاء عقداً ملزماً له.

## 3. التعليمات والشروط التي تحكم مرحلة تنفيذ الإحالة للعطاء:

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

شركة توليد الكهرباء المركزية - ص.ب 2564  
عمان 11953الأردن، هاتف 5340008 فاكس 5340800

البريد الإلكتروني [cegco@cegco.com.jo](mailto:cegco@cegco.com.jo)  
(7/3)

3.1 يلتزم المشتري بتقديم كفالة حسن تنفيذ في حال نصت الإحالة/العقد على ذلك وبالحيثية التي تم ذكرها في الإحالة.

3.2 في حال استنكاف المشتري عن تنفيذ إحالة العطاء لأي سبب كان فإن لشركة توليد الكهرباء المركزية الحق في مصادرة الكفالات والتأمينات المقدمة على هذا العطاء وبيع المعدات بالطريقة والسعر الذي تراه مناسباً، ولا يحق للمشتري الاعتراض على هذا الاجراء و (أو) طلب أي تعويض مادي أو معنوي.

3.3 في حال استنكاف المشتري عن تنفيذ إحالة العطاء لأي سبب كان أو لم يلتزم بالجدول الزمني المقدم منه أو لم يلتزم بشروط الإحالة فإن للشركة الحق في مصادرة الكفالات والتأمينات المقدمة على هذا العطاء وبيع المواد بالطريقة والسعر الذي تراه مناسباً، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذا الاجراء و (أو) طلب أي تعويض مادي أو معنوي.

3.4 يحق للشركة مصادرة كفالة الدخول في العطاء في حالة الإخلال بأي شرط من شروط العطاء و (أو) الإحالة ولا يحق للمزاود/المشتري الاعتراض أو رفع دعاوى نتيجة ذلك.

3.5 تخضع الإحالة لقانون الرسوم والطوابع، بحيث يلتزم المشتري الذي صدر له قرار الإحالة بدفع قيمة هذه الرسوم والطوابع إلى صندوق وزارة المالية خلال (عشرة أيام) من استلامه كتاب الإحالة وبخلاف ذلك سيتم تغريم المشتري حسب قانون رسوم الطوابع والواردات رقم (20) لعام 2001 وعلى أن يتم تزويذ الشركة بصورة عن وصل رسوم الطوابع.

3.6 لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة الدفعات المستحقة حيث يجب أن يسدد المشتري كامل قيمة الاحالة ولكلافة المواد للشركة خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة مالم يتم الاتفاق على غير ذلك من كلا الطرفين.

3.7 يلتزم المتعهد باستلام كافة المواد المحالة عليه وسجّلها من الموقع واستكمال عملية التنظيف الكامل وفقاً لمتطلبات الشركة وشروط العطاء الإحالة قبل حلول تاريخ انتهاء الأعمال وبخلاف ذلك يتربّط على المتعهد غرامة تأخير بواقع (50 دينار) خمسون ديناراً مضافاً له ضريبة المبيعات المستحقة بموجب القانون عن كل يوم تأخير تالي لتاريخ انتهاء الأعمال.

3.8 البيع لكمية الديزل على أساس أرض المحطة داخل الخزان، وعليه يكون المقاول الذي يحال عليه العطاء مسؤولاً عن تحميل/تعبئة ونقل المواد المباعة بموجب هذا العطاء وعليه فإن أي متطلبات للتحميل مثل المضخات والخراطيم وأية متطلبات أخرى فهي من مسؤولية المقاول حصراً.

3.9 يتم توثيق وقياس الكميات المعبأة بالصهاريج ضمن آلية يتم الاتفاق عليها في حينه على أن تكون خاضعة لرقابة كلا الطرفين ضمناً لحقوق كل منهما ويتم التوقيع على النماذج المخصصة لذلك والمتفق عليها في حينه.

3.10 تعتمد الوثائق الموقعة من كلا الطرفين والتي تبين الكميات المسحوبة من الموقع لغايات تثبيت كمية المواد المباعة فعلياً وعلى ضوءها يتم دفع ثمن المواد المسحوبة وفقاً لكتاب الإحالة الصادر للمقاول.

3.11 يحق للشركة إنتهاء الإحالة في حال تجاوزت مدة التأخير 120 يوماً بعد تاريخ انتهاء الأعمال، ويكون ذلك دون الرجوع إلى المزاود أو أي جهة أخرى، وبذلك يصبح المتعهد فاقداً لحقه في المواد المتبقية في الموقع موضوع البيع ولا يحق له المطالبة بقيمتها أو أي عوض عن ذلك كما ويحق للشركة مصادرة كفالة حسن التنفيذ وتصبح حقاً

ختام وتوقيع المزاود

ختام الشركة

- للسّنة، ويحق للشركة بعد هذه المدة إكمال الأعمال المتبقية وعلى نفقة المتعهد ومطالبته في حال لم تغطي قيمة كفالة حسن التنفيذ إكمال الأعمال المتبقية.
- 3.12 يتولى المشتري وضع جدول لعمليات سحب المواد موضوع الإحالة بحيث يتم سحب المواد على مراحل متتالية وفق الجدول المعد من قبل المشتري بعد موافقة الشركة عليه بحيث لا ينتقل المشتري من مرحلة إلى أخرى إلا بموافقة الشركة وبحيث يتم تنظيف الموقع من جميع المواد المخصصة للبيع وفقاً لهذا الجدول.
- 3.13 لا يجوز استلام المواد إلا من قبل المشتري أو من يفوضه تفويضاً رسمياً مصادق على صحة توقيعه من أحد البنوك المحلية، كما لا يجوز للمتعهد أن يقوم بالتنازل عن العطاء أو أي جزء منه لشخص آخر إلا بموافقة الشركة الخطية ولا تقر الشركة تحت اي ظرف بالتعامل مع اي جهة أياً كانت غير تلك الجهة التي قدمت العرض رسمياً والتزمت بتنفيذ العطاء.
- 3.14 يلتزم المقاول بتقديم كشف أسماء العاملين بالموقع وأخذ الموافقة المسبقة من الشركة وذلك بإصدار تصاريح دخول للموقع ولن يسمح لأي شخص لا يحمل تصريح دخول بالدخول للموقع.
- 3.15 يلتزم المقاول وكوادره بتعليمات العمل والسياسات المقررة في الشركة وفي موقع العمل وتشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ سياسات الموارد البشرية وأوقات العمل وسياسات وإجراءات وتعليمات الصحة والسلامة والبيئة وإجراءات مكافحة فيروس كورونا وأية تعليمات أخرى.
- 3.16 يجب على المتعهد الالتزام التام بقوانين السلامة العامة المتبعة بالشركة وسيتم ايقاف الاعمال عند مخالفه هذه التعليمات أثناء سحب واستلام المواد ولا يترتب على الشركة أية تبعات مالية أو قانونية وتعتبر فترة التوقف من ضمن فترة تنفيذ المشروع ولا يحق للمتعهد المطالبة بتمديد مدة التنفيذ تعويضاً عن فترة التوقف كما أن عليه التقيد بتعليمات حيثما وأينما وردت.
- 3.17 يلتزم المتعهد بقرارات لجنة التسليم المشكلة من الشركة وبالطريقة التي تقررها وفي حال وجود أية إعتراضات من قبل المتعهد أو في حال حدوث أي تأخير لسبب يعود على الشركة يلتزم المتعهد وخلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل بالكتابة بذلك مباشرة لإدارة الشركة لحل أية اشكالات قد تنشأ أثناء عملية التسليم. ستقوم الشركة بالإجابة على الاعتراض أو على التأخير خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل ولا يحتسب أية فترات سماح بالتأخير باستلام وسحب المواد إلا في حال تأخر الشركة في الإجابة الخطية على الاعتراض أو التأخير. يفقد المتعهد حقه بالاعتراض أو المطالبة بالتأخير الناتج عن الشركة إذا لم يتم مخاطبة الشركة خطياً خلال المدة المحددة في هذا البند.
- 3.18 إذا تخلف المتعهد عن تنظيف الموقع بعد الاستلام للمواد، تتولى الشركة تنظيف الموقع وعلى حساب المتعهد الذي يحال عليه العطاء، وتحجز كفالة حسن التنفيذ لحين تسديد هذه المبالغ
- 3.19 في حال تخلف المتعهد عن الدفع خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق التكفلة فللشركة الحق بمصادرة كفالة حسن التنفيذ كاملة لتفطير التكاليف التي تخلف المتعهد عن القيام بها ولا يحق للمتعهد المطالبة بكفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

- 3.20 يلتزم المتعهد بالأنظمة وإجراءات وتعليمات السلامة العامة المعهول بها في الشركة وكما هو مبين في المرفق وخلاف ذلك سيتم إيقاف العمل فوراً لحين تصويب الأوضاع وويحق للشركة أن تفرض غرامة مالية مقدارها 500 دينار لكل مخالفة سلامة وصحة وبيئة يرتكبها المقاول.
- 3.21 3.21 أوقات الدوام (6 أيام عمل في الأسبوع، وبمعدل 8 ساعات في اليوم) وللشركة بإرادتها المنفردة الموافقة على تجاوز ذلك بطلب خطى وسبق من المتعهد.
- 3.22 3.22 لن يسمح للمتعهد مباشرة أعماله إلا بعد الموافقة الخطية من مندوب الشركة المختص بالسلامة العامة. ويلتزم المتعهد بتواجد مندوب سلامة عامة توافق عليه الشركة في موقع العمل طوال فترات مراحل العمل بالإضافة إلى الالتزام بكامل شروط السلامة المرفقة.
- 3.23 3.23 يتحمل المشتري نقل وتحميل المواد المباعة وتنظيف الموقع وأية رسوم أو مصاريف قد تترتب على شراء المواد ويراعي في ذلك التسريعات الناظمة لعمليات النقل على الطرق.
- 3.24 3.24 المشتري مسؤول عن أي أضرار تلحق بموجودات الشركة أثناء قيامه بسحب المواد المباعة وكذلك عن سلامة العمال والعاملين لديه وأيضاً يكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالممتلكات العامة والخاصة المحاطة بالموقع.
- 3.25 3.25 الشركة غير مسؤولة عن أي أخطار قد يتعرض لها العاملون لدى المتعهد أو الآليات المستخدمة بتنفيذ العطاء.
- 3.26 3.26 الشركة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي أضرار يسببها المتعهد للغير سواء داخل أسوار المحطة او خارجها ومهما كانت صفتها الاعتبارية ولها ايضاً حق العودة على المتعهد للمطالبة بأي تبعات تترتب عليها نتيجة اي اضرار من اي نوع سببها للغير سواء من خلال التصرف بالكافالة او اللجوء الى الطرق القانونية.
- 3.27 3.27 يخضع هذا العطاء للشروط والأنظمة والتعليمات المعهول بها في شركة توليد الكهرباء المركزية وما يجري عليها من تعديلات.
- 3.28 3.28 تعتبر أعمال سحب وتحميل ونقل المواد من المقاول وخروجها من الموقع بمثابة موافقة على الكميات المسحوبة وتعتبر بذلك مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- 3.29 3.29 يخضع هذا العطاء للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها تلك التي تتعلق ببيع المواد ولقانون دائرة الجمارك واية رسوم او ضريبة او مستحقات مالية قد تفرض من قبل الحكومة.
- 3.30 3.30 أية أضرار بيئية او سلامة عامة تنتج عن سوء استخدام هذه المواد تكون من مسؤولية المشتري المحال عليه العطاء.
- 3.31 3.31 على المشتري أخذ الموافقات الالزامية من الجهات الحكومية المختلفة ان لزم ذلك.
- 3.32 3.32 لن يسمح بدخول شركاء جدد مع المتعهد الحال عليه العطاء وسيكون التعامل فقط مع الشركة صاحبة العرض الأصلي و/ او الاشخاص المفوضين رسمياً منه.
- 3.33 3.33 يلتزم المتعهد بتنفيذ العطاء والقيام بأعمال السحب والتحميل والنقل للمواد المشمولة في البيع ضمن فترة التنفيذ وحسب الجدول المعد من طرف المشتري والمتفق عليه من قبل الشركة.

ختام وتوقيع المزاود

ختم الشركة

3.34 يتحمل المشتري الذي يحال عليه العطاء مسؤولية تأمين الحماية للمواد المشمولة في البيع بعد تاريخ الإحالة وبذلك لا تتحمل شركة توليد الكهرباء المركزية أي مسؤولية في حال فقدان أي من المواد موضوع البيع أو أية أضرار تلحق بمعدات المتعهد. على أنه يتوجبأخذ موافقة الشركة على آلية الحماية التي يتم تأمينها من قبل المتعهد.

3.35 يتحمل المتعهد الذي يرسو عليه العطاء متابعة وتنفيذ أي إجراءات تتعلق بموافقات الجهات الحكومية والرسمية المرتبطة بعمليات الفك والقص ونقل المخلفات وتقديم أي كفالات أو ضمانات مرتبطة بهذه الإجراءات. ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية مادية أو معنوية أو قانونية عن أي مخالفة.

3.36 تعتبر ملائق العطاء جزء لا يتجزأ من شروط العطاء والإحالة وتقرأ كوحدة واحدة.

3.37 تخضع عملية البيع وإجراءات طرح العطاء للقواعد والأنظمة الناظمة لها سواء داخل الشركة أو خارجها.

3.38 يسمح للمقاول الذي يحال عليه العطاء بسحب عينات من الديزل المباع لغاييات التأكيد من مطابقتها للمواصفات والمعايير الأردنية على أن تكون على نفقة الخاصة. وفي حال وجود إنحراف مؤثر في نتائج فحوصات العينة عن المواصفات والمعايير الأردنية يتم الاتفاق بين كلا الطرفين على آلية معالجة هذا الإنحراف.

#### 4. الأسعار:

4.1 تعتبر الأسعار المقدمة من المزاود نهائية ولا يحق له طلب تخفيض هذه الأسعار بعد موعد الإغلاق.

4.2 عملية التسعير يجب أن تكون بالدينار الأردني ولن يقبل غير ذلك.

4.3 البيع للمواد المحددة في ملائق وثائق العطاء.

4.4 عرض السعر يكون بكتاب منفصل وفق أحكام هذا العطاء.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

شركة توليد الكهرباء المركزية – ص.ب 2564  
عمان 11953 الاردن، هاتف 5340008 فاكس 5340800

البريد الإلكتروني [cegco@cegco.com.jo](mailto:cegco@cegco.com.jo)



الملحق رقم (2) – النطاق الفني

1. المواد المنوي بيعها والمسمولة في العطاء:

1.1 الوصف الفني لمادة السولار:

مادة السولار (Diesel Oil) الموجودة في المحطة هي مادة نقية مواصفاتها مطابقة لمواصفات السولار المعلنة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومطابقة لمواصفات الوقود المثبتة باتفاقية تزويد الوقود (Fuel Supply Agreement) المبرمة بين شركة توليد الكهرباء المركزية وشركة الكهرباء الوطنية.

1.2 كميات السولار المراد بيعها: كمية السولار المنوي بيعها في محطة الريشة الغازية تقدر ب (1,912) متر مكعب موجودة في خزان واحد.

2. المواد المستثناء من عملية البيع:

2.1 أية مواد لم يتم ذكرها في البند رقم (1) أعلاه.

2.2 أي مواد تحت سطح الأرض تقع تحت تلك المعدات.

3. الشروط الخاصة بالنطاق الفني:

3.1 التقييد التام في ممارسة الأنشطة ضمن منطقة العمل التي يتم تحديدها من شركة توليد الكهرباء المركزية وعدم تجاوزها.

3.2 وضع جدول زمني محدد لمجريات العمل بدءً من بداية العمل حتى الانتهاء من العمل.

3.3 عملية تحويل مادة السولار في الصهاريج وشبكة الصهاريج بالبرابيش وتاريض الصهاريج وتخفيتها حسب الأصول المعتمد بها من مسؤولية الشركة الحال عليها، ومسؤولية الكادر الفني لشركة توليد الكهرباء المركزية التأكد من سلامة هذه الإجراءات.

3.4 العمل على صهاريج مرخصة وغير متنببة الصلاحية من قبل أشخاص مخولين بالعمل على أن يتم التأكد من ذلك بواسطة مختصين من شركة توليد الكهرباء المركزية. ولشركة توليد الكهرباء المركزية الحق بوقف تحويل مادة السولار إذا كانت هذه الصهاريج غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بها.

3.5 يتوجب على المقاول الذي يحال عليه العطاء توفير مصدر للطاقة (الكهرباء) لتشغيل المضخات التي ستنتقل السولار من الخزان إلى الصهاريج الناقلة.

ختام وتوقيع المزاود

ختام الشركة

شركة توليد الكهرباء المركزية - ص.ب 2564  
عمان 11953 الأردن، هاتف 5340008 فاكس

5340800

البريد الإلكتروني: [cegco@cegco.com.jo](mailto:cegco@cegco.com.jo)

(1/1)



الملحق رقم (3) – نطاق الصحة والسلامة والبيئة

يلتزم المقاول الذي يحال عليه العطاء بالتعليمات التالية:

1. عدم التدخين داخل موقع العمل والالتزام بالأماكن المخصصة للتدخين فقط.
2. استخدام العدد والأدوات بعد التأكيد من صلاحيتها مع وجود شهادة صلاحية.
3. التقيد التام في منطقة العمل مع عدم استخدام مناطق مجاورة غير مسموح الدخول لها.
4. التقيد التام بتعليمات أذونات العمل (القص واللحام والجلخ، السقالات، الأماكن المرتفعة، والأماكن المخصوصة، وأعمال الصيانة جميعها).
5. استخدام معدات كهربائية او وصلات كهربائية او كواكب كهربائية مطابقة للمواصفات الآمنة.
6. التنسيق مع قسم الصحة والسلامة والبيئة وتنفيذ أي ملاحظة تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة والتقيد التام بالتعليمات.
7. عند إحضار عمال جدد للموقع يتم إبلاغ قسم الصحة والسلامة والبيئة ليتم تهيئتهم وتعريفهم بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة داخل المحطة.
8. عدم التصوير نهائياً إلا بعد الحصول على إذن من إدارة المحطة.
9. تقديم تقرير أسبوعي إلى قسم الصحة والسلامة والبيئة يتضمن عدد العمال وساعات العمل.
10. تقديم كشف دوام يومي بالعمال العاملين في الموقع في بداية كل يوم.
11. مراعاة الظروف الجوية وأخذ الاحتياطات اللازمة.
12. شرح متطلبات السلامة والصحة والبيئة.
13. توفير طفایات حريق في موقع العمل قبل بدء العمل.
14. التنسيق المسبق مع قسم التشغيل وقسم الصيانة قبل البدء بتنفيذ الأعمال.
15. تحديد ساعات بدء العمل ونهاية العمل وأخذ موافقة إدارة المحطة في الدوام خلال العطل الرسمية.
16. المحافظة على نظافة موقع العمل خلال تنفيذ الاعمال والتخلص من النفايات حسب المتطلبات القانونية.
17. مسؤولية المحافظة على المعدات تقع على عاتق المقاول خلال تنفيذ العمل.
18. الإبلاغ الفوري عن أي أخطار أو حوادث تحدث في موقع العمل.
19. تقديم تقييم مخاطر الخاص بالعمل وخطة طوارئ وخطة انسكاب.
20. تقديم شهادات معدات الرفع وشهادات المختصين في السلامة والصحة المهنية والبيئة.
21. التقيد التام باستخدام معدات الوقاية الشخصية وتوفيرها للعمال في جميع الأوقات.
22. استخدام الفنيين المختصين والمدربين في تنفيذ الاعمال.
23. الالتزام بالقوانين والتشريعات الأردنية الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة.
24. المحافظة على تطبيق صندوق الحوار (Tool Box Talk) بشكل يومي لفريق العمل.
25. الالتزام التام بتبعة النماذج المستخدمة في إجراءات ومتطلبات الصحة والسلامة والبيئة.
26. الالتزام بإجراءات الجهات الحكومية في قضايا الصحة والسلامة في مكافحة فيروس كورونا.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة

27. اتباع تعليمات النشرة التعريفية للمواد الكيماوية (MSDS) قبل استخدامها في العمل والعمل حسب توصيات الشركة الصانعة.
28. عدم حمل أو استخدام الهاتف الخلوي في منطقة العمل.
29. استخدام معدات السلامة العامة.
30. الالتزام بتعليمات وزارة العمل بتوفير مواد طبية.
31. استخدام جهاز فحص الغازات طيلة العمل.
32. الابتعاد عن فتحة الخزان و التنك وتجنب التعرض المباشر للغازات.
33. تقسيم فترات العمل بين العمال وإعطاء فترة استراحة 15 دقيقة لكل ساعة عمل.
34. وضع شريط بلاستيك حول منطقة العمل مع تراب لغاليات تجمع الانسكابات و إزالتها بسهولة.
35. تجهيز منطقة لتجمیع النفايات الخطيرة.
36. إزالة أي مصادر قد تكون مصدر شعلة.
37. تطبيق نظام التاریض للحماية من الكهرباء الساکنة.
38. فتح منافذ التهوية على سطح الخزان.
39. استخدام معدات خاصة ومعزولة.
40. وضع طفایات بحجم مناسب تغطي الحاجة والمساحة.
41. إعطاء محاضرات توعوية وتذکیرية يومية لجميع الموجودين بالموقع قبل بدء العمل.
42. الاطلاع على خطة الطوارئ في شركة توليد الكهرباء المركزية.
43. تحديد ضابط ارتباط في حالات الطوارئ مع المحطة.
44. تحديد نقطة تجمع ونقطة إخلاء للموظفين و الانطلاق بالحافلة.
45. تدريب جميع الموظفين على مكافحة الحرائق و استخدام الطفایات .
46. الابیاز للجميع في حالات الطوارئ إخلاء المنطقة بعد التأكيد من قطع الكهرباء عن جميع المعدات.
47. عدم السماح لاي عامل بدخول الموقع بدون شهادة تطعيم الجرعة الثانية من مطعم كوفيد-19.
48. استخدام LOTO System في عزل الصمامات قبل بدء العمل.

ختم وتوقيع المزاود

ختم الشركة